كذا في المبسوط وفي الظهيرية

لكونها اعضاء متباينة وعلى هذا الاختلاف لو جامع مرة بعد اخرى
مع امراة واحدة او نسوة الا ان مشايخنا قالوا في الجماع بعد الوقوف
في المرة الاولى عليه بدنة وفي الثانية عليه شاة وان جامعها مرة اخرى بعد
في غير ذلك المجلس قبل الوقوف بعرفة ولم يقصد به رفض الحجة الفاسدة
يلزمه دم اخر بالجماع الثاني في قولهم حتى ولو نوى بالجماع الثاني رفض الحجة
الفاسدة لا يلزمه بالجماع الثاني شيء ومنها لو دخل المسجد وصلى الفرض
او الراتبة دخل فيه التحية ولو طاف القادم عن فرض ونذر دخل فيه
طواف القدوم بخلاف الطواف للافاقة ضمنا لا يدخل فيه طواف الوداع
لان كلا منهما مقصود ومقصودهما مختلف ولو دخل المسجد الحرام
نصلى مع الجماعة لا ينوب من تحية البيت لاختلاف الجنس ولو صلى فرضا
عقيب الطواف ينبغي ان لا يكفيه عن ركعتي الطواف بخلاف تحية المسجد لان
ركعتي الطواف واجبة فلا يسقط بفعل غيرها بخلاف تحية المسجد ولو تلى اية
سجدة صلبية قبل ان يتم تلك الايات كفت عن التلاوة لحصول
المقصود وهو التعظيم وكذا الركوع لها فورا استحسانا قياسا وهذه
من المواضع التي يعمل فيها بالقياس ولو تلا اية وكررها في مجلس واحد
كفى سجدة واحدة ولو تعدد السهو في الصلوة لم يتعدد الجابر بخلاف
الجابر في الحرام فانه يتعدد بتعدد الجناية اذا اختلف جنسها لان
القصد بسجود السهو رغم انف الشيطان وقد حصل بالسجدتين اخر
الصلوة والمقصود في الثاني جبر هتك الحرمة فلكل جبر فاختلف
المقصود ولو زنا وشرب الخمر وسرق مرارا كفى حد واحد سواء كان الاول
موجبا لما اوجبه الثاني اولا فلو زنى بكرا ثم ثيبا كفى الرجم ولو قذف مرارا
واحدا او جماعة في مجلس او مجالس كفى واحد بخلاف ما اذا زنى فحد
ثم زنى فانه يحد ثانيا ولو زنى وشرب وسرق اقيم الكل لاختلاف

كما بيناه في شرح المنار

الجنس

م

الجنس ولو وطئ نهار رمضان مرارا لزمه بالثاني وما بعده شيء ولو
في يومين فان كان في رمضانين تعددت والا فاكثرهم لا والمعتمد
والثاني لحدث ولو قتل المحرم صيدا في الحرم فعليه جزاء واحد للاحرام
لكونه اقوى ولو لبس المحرم ثوبا مطيبا فعليه فديتان لاختلاف الجنس
وتعدد الجزاء على القارن فيما على المفرد به دم لكونه محرما باحرامين عندنا
وقولهم الا ان يجاوز الميقات غير محرم استثناء منقطع لانه حال
المجاوزة لم يكن قارنا ولو تكرر الوطئ بشبهة واحدة فان كان شبهة
ملك لم يجب الا مهر واحد لان الثاني صادف ملكه وان كان شبهة
اشتباه وجب لكل وطئ مهر لان كل وطئ صادف ملك الغير فالاول
كوطئ جارية ابنه او مكاتبته او المنكوحة فاسدا ومن الثاني وطئ احد
الشريكين الجارية المشتركة ولو وطئ مكاتبة مشتركة مرارا اتحد في
نصفه لها وتعدد في نصيب شريكه والكل لها ولا يتعدد في الجناية
المستحقة ومن زنى بامة وقتلها لزمه الحد والقيمة لاختلافهما ولو
لو زنى بحرة فقتلها وجب الحد مع الدية ولو زنى بكبيرة فافضاها فان
كانت مطاوعة من غير دعوى شبهة فعليهما الحد ولا شيء في الافضاء
لرضاها به فلا مهر لها لوجوب الحد وان كان مع دعوى شبهة فلا حد
ولا شيء في الافضاء وجب العقر وان كانت مكرهة من غير دعوى شبهة
فعليه الحد ولا مهر لها فان لم يستمسك بولها فعليه الدية كاملة
والحد وضمن ثلث الدية والحد مع دعوى شبهة فلا حد عليهما
وان كان البول يستمسك فعليه ثلث الدية ويجب المهر وان لم يستمسك
البول فعليه الدية كاملة ولا يجب المهر عندهما خلافا لمحمد وان كان
صغيرة يجامع مثلها فان كان يستمسك بولها فعليه ثلث الدية وكمال المهر
ولا حد عليه والا فالدية فقط واما الجناية اذا تعددت بقطع عضوه

ولهذا قال الزيلعي في قول الكنز او خضب اي بوله راسه بحناء هذا اذا كان مايعا وان كان ملبدا فعليه دمان دم للطيب ودم لتغطية الراس انتهى يعني الستر

لان في الظاهر [illegible]

وان كان بيان

في ظاهر الرواية

لمحمد بيان

كذا في شرح الزيلعي في الحدود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1